

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن إعادة تصديق الأنظمة الأساسية للوحدات والمعامل  
لتوفيقها مع الأحكام القانونية والتنظيمية الجديدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات  
القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى قانون العمل للإقليم السوري رقم ٢٧٩ الصادر في ١١ يونيو  
سنة ١٩٤٦ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - على أرباب العمل المشمولين بمحكم المادة ٩٣ من قانون  
العمل رقم ٢٧٩ تاريخ ١١ حزيران ١٩٤٦ أن يعيدوا تقديم الأنظمة الأساسية  
لعمالهم ومستخدمهم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لتوفيقها مع  
الأحكام الجديدة النافذة لقضايا العمل ؛ وتصديدها مجدداً من قبل هذه  
الوزارة ، وذلك خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ٢ - إذا لم يتم أرباب العمل في المهلة المحددة بما أوجبه المادة  
الأولى من هذا القانون ، فيحق للوزارة أن تضع وتنشر أساساً نظاماً يجرى  
المؤسسات الختلة على التقييد بأحكامه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون بالجزية الرسمية ، ويعمل به في الإقليم  
السوري من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٥ سقر سنة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨  
لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين  
المنظمة له ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من المرسوم  
بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

”ويجب تسجيل التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة وكذلك أحكام  
صفحة التعاقد الخاصة بها قبل يوم أول يولييه سنة ١٩٥٩ إذا كان تصديق  
المحكمة الجزئية أو إثبات تاريخ العقد سابقاً على يوم أول أبريل سنة ١٩٥٥ فإن  
كانا لاحقين له وجب تسجيل التصرف أو الحكم بصحة التعاقد حتى يوم  
أول يولييه سنة ١٩٥٩ أو خلال سنة من تصديق المحكمة أو إثبات التاريخ  
أي المبادئين أبعده . ويترب على مخالفة هذا الحكم الاستيلاء وفقاً للمادة (٢) ،  
وكذلك استحقاق الضريبة الإضافية كاملة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٢  
حتى تاريخ الاستيلاء“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجزية الرسمية ، ويعمل به في إقليم  
مصر من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٥ سقر سنة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر